

قرار وزاري رقم ٨٣٥ لسنة ١٩٨١

وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعاون الإسكاني ؛

وعلى قرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضي رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٨١،
بتشكيل مجلس الإدارة المؤقت للاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي المعديل بالقرار
رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضي رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١،
في شأن القواعد الواجب مراعاتها في إعداد النظام الداخلي للجمعية التعاونية للبناء
والإسكان ؛

وبناء على اقتراح الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي ؛

وبناء على ما عرضته الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعمل بالقواعد المرافقه لهذا القرار في شأن النظام الداخلي للاتحاد التعاوني الإسكاني
المركزي .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ؛

تحريماً في ٢ ربيع الأول سنة ١٤٠٢ (٢٨ ديسمبر ١٩٨١)

مهندس : حسب الله محمد الكفراوى

النظام الداخلي

الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي

الباب الأولى

اسم الاتحاد — مقره — منطقته — مدة

مادة ١ — يسمى الاتحاد "الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي" .

مادة ٢ — مقر الاتحاد القاهرة الكبرى ومنطقة عمله جمهورية مصر العربية .

مادة ٣ — مدة الاتحاد غير محددة تبدأ من تاريخ النشر المنصوص عليه في المادة (١٨) من قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١

الباب الثاني

أغراض الاتحاد

مادة ٤ — يتولى الاتحاد وفقاً للخطة التي يضعها وتعتمد من الوزير المختص معاونة وحدات التعاون الإسكاني في أداء رسالتها والإشراف على مباشرتها لها والرقابة الشعبية عليها ، ويتولى على الأخص وفقاً للقانون المسؤوليات الآتية :

أولاً — اقتراح السياسة العامة للتعاون الإسكاني .

ثانياً — إعداد الإحصاءات والبيانات الخاصة بالتعاون الإسكاني .

ثالثاً — نشر الثقافة التعاونية ودعم التعليم التعاوني ويشمل ذلك :

١ — نشر الفكر التعاوني ودعمه وإعداد القيادات التعاونية الوعية المؤمنة بالتعاون وتشجيع ورعاية الدراسات العليا في مجال العمل التعاوني .

٢ — تبادل الخبرات التعاونية في المحيط العربي والأفريقي والدولي .

٣ — عقد الصلات مع الحركات التعاونية المماثلة في الخارج .

٤ — إجراء البحوث والدراسات المتخصصة وجمع البيانات والمعلومات واستخلاص النتائج منها ، واصدار الصحف والنشرات التعاونية الازمة لنشر كل ما يتصل بالنشاط التعاوني الإسكاني من وثائق وقرارات وبحوث .

٥ - إنشاء وتملك وإدارة مركز التدريب ودعم الأجهزة التي تقوم بذلك بالتنسيق مع الأجهزة المتخصصة وتنفيذ خطط التدريب والثقافة التعاونية .

٦ - عقد المؤتمر التعاوني لقطاع التعاون الإسكاني وذلك طبقاً للقواعد والإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة ولجانه المتخصصة ، ومتابعة تنفيذ توصياته والاشراك في المؤتمرات التعاونية .

رابعاً - حماية مصالح الوحدات التابعة له بمجموع الوسائل ويشمل ذلك :

١ - تمثيل البنيان التعاوني الإسكاني في الداخل والخارج والاشراك في المنظمات التعاونية الدولية .

٢ - التنسيق بين النشاط التعاوني الإسكاني وسائر أوجه النشاط التعاوني الأخرى .

٣ - الاشتراك طبقاً للقانون في إعداد الدوائر المخوذة المالية والإدارية والتنظيمية الازمة لحسن سير العمل بالوحدات التعاونية واعتمادها من الوزير المختص .

٤ - توجيه الوحدات التعاونية وإرشادها إلى النظم المحاسبية والمالية والإدارية المناسبة .

٥ - تقديم المشورة الفنية التعاونية وإبداء الرأي القانوني ، وله في سبيل ذلك حق استطلاع رأى مجلس الدولة .

٦ - التوفيق بين الوحدات أو بين مجلس الإدارة أو أعضاء كل منها فيما قد ينشأ بينها من منازعات .

خامساً - مراقبة انتظام وحسن سير العمل بالوحدات التعاونية ويشمل المراجعة الدورية السنوية لحسابات الوحدات وميزانياتها وتلقي صور محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية وما يصدر عنها من قرارات وخصوصاً أعمال الوحدات ومتابعة نشاطها.

سادساً - أولى أعمال تصفية الوحدات التي تنهض أو تحل .

الباب الثالث

التمويل

مادة ٥ - تكون موارد الاتحاد على الوجه الآتي :

١ - الاشتراكات التي تؤديها إليه الوحدات الأعضاء ، وذلك طبقاً للفئات والقواعد الآتية :

(أ) اشتراكات الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان بواقع ١٪ من إجمالي الأعمال سنوياً وبحد أدنى ٥ جنية سنوياً .

(ب) اشتراكات الجمعيات التعاونية المشتركة للبناء والإسكان بواقع ١٪ من إجمالي الأعمال سنوياً وبحد أدنى ١٠٠ جنية سنوياً .

(ج) اشتراكات الجمعيات التعاونية الاتحادية للبناء والإسكان بواقع ١٪ من إجمالي الأعمال سنوياً وبحد أدنى ٣٠٠ جنية سنوياً .

٢ - مخصص الخدمات العامة في فائض الوحدات .

٣ - الإعانات التي تقدمها الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة .

٤ - مخصص التدريب التعاوني في فائض الوحدات التعاونية .

٥ - الهبات والوصايا التي يقيها مجلس الإدارة .

٦ - فائض تصفيية الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان .

٧ - عائد استثمار أمواله ودخله من المشروعات التي ينشئها أو يساهم فيها بما لا يتعارض مع نشاط الوحدات التعاونية .

مادة ٦ - يؤول ما يتبقى من ناتج تصفيية الجمعيات للاتحاد ويفتح له حساب خاص ويتولى الاتحاد الصرف من هذا الحساب لدعم وحدات التعاون الإسكاني بالتنسيق مع الهيئة الإدارية المختصة .

الباب الرابع

العضوية - مسؤولية الأعضاء - زوال صفة العضوية

مادة ٧ - تكون العضوية في الاتحاد شاملة لجميع الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان والجمعيات المشتركة والاتحادية للبناء والإسكان القائمة والتي تنشأ مستقبلاً .

مادة ٨ — تزول صفة عضوية الجماعة في الانحاد في الحالات الآتية :

(أ) إذا حللت الجماعة .

(ب) إذا اندمجت — أو انقسمت — الجماعة في جماعة أخرى .
ويثبت زوال صفة العضوية بقرار من مجلس إدارة الانحاد .

باب الخامس

إدارة الانحاد

مادة ٩ — يشكل مجلس إدارة الانحاد على النحو الآتي :

(أ) خمسة عشر عضواً تنتخبهم الجماعة العمومية للانحاد بالاقتراع السري من بين أعضاء مجالس إدارة الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان أعضاء الجماعة العمومية .

(ب) خمسةأعضاء تنتخبهم الجماعة العمومية للانحاد بالاقتراع السري من بين أعضاء مجالس إدارة الجمعيات الاتحادية أعضاء الجماعة العمومية على أن يكون لكل من جمعيات المحافظات التي تقع جنوب خط العرض الذي تقع عليه القاهرة مقدان وجمعيات المحافظات التي تقع شمال خط العرض الذي تقع عليه القاهرة مقدان .

(ج) خمسةأعضاء يعينهم الوزير المختص من غير العاملين بالجهة الإدارية ويشرط أن يكونوا من ذوى الخبرة في التخصصات التعاونية .

مادة ١٠ — يدعى رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان — أو من ينوب عنه — لحضور اجتماعات مجلس إدارة الانحاد دون أن يكون له صوت محدود في المداولات .

مادة ١١ — مدة العضوية في مجلس إدارة الانحاد خمس سنوات ويجوز تجديد انتخاب الأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم .
وتزول صفة العضوية عن عضو مجلس الإدارة بزوال صفة عضويته العادلة في جمعيته الأصلية .

مادة ١٢ — يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة الانحاد ما يلي :

١ — أن يكون عضواً بالجماعة العمومية للانحاد .

٢ — ألا يكون من العاملين بالانحاد أو الجمعيات التعاونية أو الجهة الإدارية المختصة أو إحدى الجهات التي تتولى الإشراف أو التوجيه أو التمويل بالنسبة للانحاد أو بالنسبة لأى من وحدات التعاون الإسكاني .

مادة ١٣ — تسقط العضوية عن حضور مجلس الإدارة بقرار من الوزير المختص في الحالات الآتية :

- ١ — فقد أحد شروط العضوية ، ومع ذلك لا تسقط العضوية عن يفقد عضويته بمجلس إدارة جمعيته إذا ظل عضواً في هذه الجمعية .
- ٢ — التخلف عن حضور أربع جلسات متتالية بغير عذر يقبلها المجلس بشرط التنبيه عليه قبل الجلسة الرابعة بخطاب موصى عليه صحوب بعلم الوصول .
- ٣ — عدم المحافظة على سجلات الانحاد أو أوراقه أو اختامه أو تعمده إتلافها أو إساءة استعمالها أو إخفاءها أو التصرف فيها بغير قرار من المجلس .
- ٤ — إساءة استعمال السلطة وعدم مراعاة العدالة في أداء الخدمات .
- ٥ — تعمد الإدلاء ببيانات غير صحيحة أو إخفاء الحقائق بقصد عرقلة أغراض الاتحاد أو عرقلة أعمال الإشراف والرقابة بأي صورة من الصور أو عدم تنفيذ القوانين والتعليمات الصادرة إليه في حدود التناون أو الحصول على منافع مادية أو أدية غير مشروعة .
- ٦ — عدم رد الجزر في العهد الشخصية خلال الأجل الذي يحدده مجلس إدارة الاتحاد أو الامتناع عن تنفيذ قرار مجلس الإدارة بتسلیم الأموال الموجودات والعهدا الخاصة بالاتحاد .
- ٧ — القيام بأى عمل من شأنه الإضرار بمصالح الانحاد أو الإخلال بنظام العمل به وعرقلة نشاطه عن عمد أو إهمال جسيم .

ويشترط لصحة القرار الصادر بإسقاط العضوية أن يكون مسبباً وأن يسبقه تحقيق دفاع عضو المجلس كتابة فإذا تخلف بدون عذر . قبول عن الحضور للتحقيق في الموعد المحدد بعد إخطاره مرتين بخطاب موصى عليه صحوب بعلم الوصول تسقط عضويته بدون حاجة إلى تحقيق دفاعه .

مادة ١٤ — يمثل مجلس الإدارة الاتحاد قبل الغير وأمام القضاء وينوب عنه في ذلك رئيسه ويتخذه من بين أعضائه وفي أول انعقاد له بعد تشكيله هيئة المكتب من غير الأعضاء المعينين على الوجه الآتي :

- (أ) رئيس يشرف على أعمال الاتحاد ونائب أو أكثر للرئيس يحمل محله بالترتيب الذي يعينه مجلس الإدارة .

(ب) سكرتير يتولى سكرتارية جلسات مجلس الإدارة ويعاون الرئيس في تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

(ج) مشرف مالي ، يتولى مراقبة انتظام حسابات الاتحاد .

وبختار المجلس عضوين من بين أعضائه للتوقيع على أذونات سحب المبالغ ملك الاتحاد من المصارف المودعة فيها ، علاوة على المشرف المالي الذي يكون توقعه بصفة أصلية .

مادة ١٥ — يختص مجلس الإدارة بإدارة شئون الاتحاد ويتولى جميع الأعمال التي تخرج عن اختصاص الجمعية العمومية .

مادة ١٦ — يبلغ مجلس الإدارة الوزير المختص بأسماء أعضائه وأعضاء لجانه والمراكز التي يشغلونها وكل تغيير يطرأ على هذا التشكيل وذلك خلال أسبوع من تاريخ الانتخاب أو التغيير.

مادة ١٧ — يعقد مجلس الإدارة في مقر الاتحاد بناء على دعوة من الرئيس مرة كل شهرين على الأقل ويكون الانعقاد قانونيا إذا حضره أغلبية الأعضاء ويرأس الجلسة الرئيس أو أحد نوابه بالترتيب المقرر أو أكبر الأعضاء الحاضرين سنا . ويجوز عقده في غير مقر الاتحاد عند الاقتضاء بموافقة هيئة المكتب .

ويشمل جدول أعمال الجلسة الدورية على الأخذ بنظر التقرير الشهري لنشاط الاتحاد .

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا ساوت الأصوات ربح الرأي الذي منه الرئيس .

ويجب إثبات حاضر الجلسة وقرارتها بدفتر حاضر الجلسات في نهاية كل جلسة مبيناً بأسماء أعضاء المجلس الحاضرين والقرارات الصادرة والأصوات التي حازها كل قرار ويوقع عليها الرئيس والسكرتير ويصدق عليها بالجلسة التالية . أما صور المحاضر ومستخرجاتها فيكتفى بتوقيع الرئيس أو السكرتير عليها .

ويجب على الاتحاد إبلاغ صور محاضر جلسات مجلس الإدارة إلى الوزير المختص خلال سبعة أيام من تاريخ الانعقاد .

مادة ١٨ — يضع مجلس الإدارة في نهاية السنة المالية ميزانية الاتحاد وحساب الإيرادات والمصروفات لسنة انتهت والمترتبة وكذلك مشروع ميزانية الاتحاد عن السنة المالية التالية في حدود أحكام لقانون ونظام الداخلي للاتحاد وذلك بعد عمل جرد فعلي لموجودات الاتحاد وتقديرها حسب حالتها الراهنة وحصر أمواله ويجب على المحسن أن يقدم هذه البيانات مشفوعة بالمستندات المشبّهة لها إلى الجهاز المركزي للإحصاءات لمراجعةها في مقر الاتحاد خلال شهرين من انتهاء السنة المالية وأن يعرض هذه البيانات مشفوعة بالتقدير السنوي وتقرير الجهاز المركزي للإحصاءات بغير الاتحاد لمدة ثمانية أيام على لااقل قبل تاريخ انعقاد الجمعية العمومية مع تمهين الأعضاء من الاطلاع عليها حتى يتم التصديق عليها .

مادة ١٩ — أعضاء مجلس الإدارة ومديرو الاتحاد مسئولون بالتضامن فيما بينهم عن أية إزاءات أو تعويضات أو خسائر تقع على الاتحاد نتيجة إدارة لهم لا على حلفائهم أو القرارات المتخذة لأحكامه أو نظام الاتحاد الداخلي أو خطته السنوية أو قرارات الجمعية العمومية وكذلك عن التصرفات التي تخرج عن اختصاصهم أو التي تهدى إخلالاً بالقيام بواجبات الرجل الخريص أثناء إدارة لهم للاتحاد .

مادة ٢٠ — على مجلس إدارة الاتحاد أن يؤمن على نشأت الاتحاد وأمواله وعلى أصحاب العهد ضد المخاطر .

مادة ٢١ — يجوز منع بعض أو كل أعضاء مجلس الإدارة كافية عن عضويته بمجلس الإدارة بقرار من الجمعية العمومية بحد أقصى مقداره سنتان جنباً إلى أن يراعي في توزيع الحصة المقررة لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة مدى تنفيذ الخطة السنوية للسنة المالية التي يتم صرف المكافأة و مدى المواظبة على حضور اجتماعات الجمعية العمومية والمجلس كما يراعى في التوزيع أيضاً المدة التي قضوها العضو في المجلس خلال السنة المالية .

ويسقط حق عضو مجلس الإدارة في المكافأة في الأحوال الآتية :

١ — إذا لم يحضر نصف عدد جلسات مجلس الإدارة خلال السنة المالية ولو كان تخلفه بغير عذر مقبول .

٢ — إذا تخلف بغير عذر مقبول عن اجتماع الجمعية العمومية السنوية أو نصف اجتماعات الجمعية العمومية الطارئة أو الافتئجية التي تعقد خلال سنة .

٣ - إذا استقال من عضوية المجلس قبل بداية النصف الثاني من السنة المالية .
ويستحق عضو المجلس بدل حضور جلسات مقداره عشرة جنيهات عن كل جلسة ،
ويستحق عضو اللجنة حمدة جيهات عن كل جلسة ويسفر الأعضاء ، صاريف بدل اسفل
عن الانتقال لأشهرة المأمورية التي استدعت المبيت أو الانتقال وذلك أعلاه في الحدود
التي تقررها اللائحة المالية للاتحاد .

مادة ٢٢ - يجوز منح عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة بدل تغريغ بمدار يصدر
من الجمعية العمومية ويجوز له الجمع بين هذا البدل والكافات المنصوص عليها في المادة السابقة .

مادة ٢٣ - يحدد مجلس إدارة الاتحاد بدل الترتيل الذي يصرف لرئيس مجلس
الإدارة وبدل الانتقال الثابت الذي يعترف له ولمن يستوجب العمل توادهم اليومي بالاتحاد
من أعضاء هيئة المكتب .

مادة ٢٤ - يشكل مجلس إدارة الاتحاد وأول اجتماع له بعد الجمعية العمومية السنوية
أعضاء مجلس الفنية الازمة لحسن سير العمل وختار عضوين لتمثيله في فضوية لجنة التسيير
التي تتولى تسيير أعمال الاتحاد مع المحطة الإدارية المختصة وفقاً لحكم الفصل الثامن من
النظام الداخلي النموذجي للجمعيات التعاونية للبناء والإسكان .

وتتولى هيئة المكتب متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وبما شرط ما يفوضها به
المجلس من اختصاصات والنظر في الموضوعات إلى لها صفة الاستعجال . وتعتمد القرارات
الفردية والتفسيرات التي تصدر عن لجنة التسيير ، ويتبع الرئيس العمل اليومي ويصدر
القرارات الازمة لحسن سير العمل ويبادر ما يفوضه به مجلس الإدارة .

ومجلس إدارة الاتحاد تكون لجان لأغراض أخرى متوجدة مقتضى لذلك وتكون كل
لجنة من عدد من الأعضاء يكون أحدهم على الأقل، عضواً بمجلس الإدارة ويعين مجلس الإدارة
باقي الأعضاء من بين أعضائه أو أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد أو الخباء ولا يجوز لعضو
مجلس الإدارة أن يشترك في أكثر من لجنتين فنيتين .

ويتولى رئاسة كل لجنة أحد أعضاء مجلس إدارة الاتحاد .

ومدة عضوية هذه اللجان سنة واحدة ويجوز إعادة تعيين الأعضاء الذين انتهت مدة
عضويتهم كما يشغل المجلس الحال التي تخلو بهذه اللجان أثناء السنة .

ولرئيس مجلس إدارة الاتحاد تشكيل لجان فنية مؤقتة لأداء مهام محددة ذات طبيعة عاجلة وتقديم نتائج أعمالها على مجلس إدارة الاتحاد .

مادة ٢٥ — يعين المجلس مدير الاتحاد يتولى إدارة الجهاز التنفيذي وفقاً للهيئة كل الوظيفي الذي يتم اعتماده وشغل وظائفه من المجلس في إطار المعايير المالية والإدارية المعتمدة .

الباب السادس

الجمعية العمومية

مادة ٢٦ — تكون الجمعية العمومية للاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي على الوجه الآتي :

١ — عضو عن كل جمعية تعاونية يختاره مجلس إدارة من بين أعضائه .

٢ — ممثلو الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان المنتخبين في الجمعيات العمومية الفرعية بالمحافظات .

مادة ٢٧ — يوجه رئيس الاتحاد بناءً على قرار مجلس الإدارة الدعوة لانعقاد الجمعيات العمومية الفرعية بالمحافظات ويبيان في الدعوة جدول الأعمال ومقدار الاجتماعات ومواعيدها ويتم انعقادها قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية للاتحاد المركزي بشهر على الأقل . وذلك وفقاً للقواعد الآتية :

١ — يحضر الاجتماع الجمعية العمومية الفرعية بالمحافظة ممثل عن كل جمعية تعاونية للبناء والإسكان يختاره مجلس إدارة من بين أعضائه .

٢ — يصبح انعقاد الجمعية العمومية الفرعية بحضور عشر عدد أعضائها ويصح الاجتماع في اليوم التالي بحضور أي عدد من أعضائها .

٣ — تنعقد الجمعية العمومية الفرعية بمحافظة برئاسة رئيس الاتحاد أو من يệnhده في إعلان الدعوة من بين أعضاء مجلس إدارة الاتحاد ويذبح الأعضاء من بينهم سكرتيراً للجتماع وملحقه تصويت .

٤ — تختص الجمعية العمومية الفرعية بالمحافظة — واتى تنعقد في صورة مؤتمر تعاوني إقليمي — بمناقشة الموضوعات الواردة في جدول أعمالها وإصدار توصيات في شأنها . ويتولى الأعضاء انتخاب ممثلين لهم كأعضاء بالجمعية العمومية للاتحاد على أساس انتخاب مندوب واحد عن كل ثلاثة جمعية أو كسور هذا العدد بالاقتراع السري .

- ٥ - لكل من ممثل الجمعيات التعاونية في الجمعية العمومية الفرعية صوت واحد، ويتم انتخاب المندوبين بأغلبية أصوات الحاضرين .
- ٦ - لا يجوز أن يحضر جماعات الجمعية العمومية إلا من أوفت جمعيته بكمال التزاماتها المستحقة للاتحاد حتى تاريخ توجيه الدعوة .
- ٧ - تدون قرارات الجمعية العمومية الفرعية بحضور جلساتها - ويبين به أسماء الممثلين الحاضرين وأسماء المرشحين والأصوات التي حازها كل مرشح وأسماء الناجحين بينهم وهم الذين يمثلون المحافظة في عضوية الجمعية العمومية للاتحاد ويقع على حضر الجلسة من الرئيس والسكرتير وملحوظى التصويت .
- ٨ - تكون الجمعية العمومية الاتحاد التعاوني من مجموع المندوبين المستحبين على مستوى الجمهورية فضلاً عن ممثل الجمعيات الاتحادية ويجب حضور المندوبين بأقصى درجات إنابةه ويكون لكل منهم صوت واحد .
- ٩ - مدة عضوية المندوبين بالجمعية العمومية للاتحاد تخمس سنوات تبدأ من تاريخ آذن قاد الجمعية العمومية السنوية للاتحاد .
- مادة ٢٨ - يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى الجمعية العمومية السنوية كما يوجه الدعوة إلى الجمعية العمومية الطارئة والاستثنائية .
- ويجب أن يصدر هذا الإعلان قبل تاريخ الانعقاد بعشرة أيام على الأقل ويجب أن يبين بالإعلان مكان وزمان الاجتماع وجدول الأعمال ويتم الإعلان بصيغتين ويتبع . وتبلغ المدعوة في نفس اليوم إلى وزير الخص .
- مادة ٢٩ - يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية السنوية للاتحاد خلال الخمسة الأولى لآذانه السنة المالية (لا إذا وافق الوزير المختص على مد هذا الميعاد لظروف استثنائية) للنظر في الموضوعات الآتية :
- ١ - مناقشة تأثير مجلس الإدارة والجهة الإدارية المختصة والجهة المركزى للمحاسبات
 - ٢ - مناقشة واقتراح الخطة السنوية للاتحاد للسنة المالية التالية فى إطار الخطة العامة للدولة .
 - ٣ - انتخاب مجلس الإدارة وفقاً لحكم المادة ٩ من هذا النظام .
 - ٤ - تقرير مكافآت أعضاء مجلس الإدارة .

- ٥ - إسقاط عضوية عضو مجلس الإدارة عند الاقتضاء .
- ٦ - تقرير منح مقابلاً تفرغ عند الاقتضاء لعضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة من السنة المالية الثانية .
- ٧ - اعتقاد اللوائح المالية والإدارية .
- ٨ - التصديق على الحسابات الختامية عن السنة المالية المائية ومشروع الميزانية للسنة المقبلة .

ويتبع في صحة الاجتماع والتصويت نصوص القانون .

وللحجية العمومية السنوية النظر فيها يرد في جدول أعمالها من موضوعات تدخل في اختصاص الجمعية العدومية الطارئة .

مادة ٣٠ - تدعى الجمعية العمومية الطارئة للنظر في موضوع أو أكثر يتعاقب بتحقيق مصالحة أو دفع ضرر يخرج عن اختصاص مجلس الإدارة ولا يتحمل التأجيل وبصفة خاصة الموضوعات الآتية :

- ١ - تعديل اللوائح المالية والإدارية .
- ٢ - تعديل الخطة السنوية .
- ٣ - اعتقاد التصرفات الناقلة والمقدمة لملكية العقارية .
- ٤ - مناقشة تقرير مجلس الإدارة المؤقت وانتخاب مجلس إدارة بدلًا منه عند الاقتضاء .
- ٥ - إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو طرح الثقة بالمحاسن .
- ٦ - استكمال عدد أعضاء المجلس وانتخاب أعضاء جدد بدلًا من انتهت عضويتهم لأى سبب .
- ٧ - انتخاب مجلس الإدارة لانتهاء مدة أو نتيجة لسحب الثقة منه .

ولا يعتبر الاجتماع أو القرارات صحية إلا بحضور وموافقة النصاب المنصوص عليه في القانون .

مادة ٣١ - تعقد الجمعية العمومية الاستثنائية بناء على طلب مجلس الإدارة للنظر في تعديل بيان أو أكثر من بيانات النظام الداخلي .

ولايكون انعقاد الجمعية العمومية الاستثنائية صحيحاً إلا بحضور ثلثي عدد المندوبين بالحضور الشخصي .

وتصدر قرارات الجمعية العمومية الاستثنائية بموافقة ثلثي المندوبين الحاضرين فإذا لم يتوافر النصاب القانوني لصحة الاجتماع أو لصحة القرارات فلا يجوز إعادة عرض الموضوع على الجمعية العمومية الاستثنائية قبل مضي ثلاثة أشهر من الموعده الأول .
ولا تنفذ قرارات الجمعية العمومية الاستثنائية إلا بعد قيدها في السجل المعهود ذلك بوزارة الإسكان والنشر عنها في الواقع المصري .

ويجوز إبداء الرأى كتابة طبقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة وتعتمدتها الجمعية العمومية السنوية أو الطارئة .

مادة ٣ — يرأس جلسات الجمعيات العمومية رئيس مجلس الإدارة أو أحد نوابه أو أكابر أعضاء المجلس الحاضرين سناً في حالة غيرهما ، وتحتاج الجمعية العمومية ملاحظي تصويت يرشحونها رئيس الجمعية .

وتدون مicipants جلسات الجمعية العمومية وقراراتها في دفتر معاشر الجلسات ويوقع عليها من الرئيس والسكرتير وأحد ملاحظي التصويت على الأقل ويجب أن يذكر في محضر الجلسة أسماء المندوبين والجمعيات التي يمثلونها والرئيس والسكرتير وملاحظي التصويت والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي حازتها . وتبلغ صور معاشر جلسات الجمعية العمومية إلى الوزير المختص خلال أسبوع من تاريخ اجتماعها .

مادة ٤ — يكون توجيه الدولة لانعقاد الجمعيات العمومية للاتحاد والجمعيات الفرعية بالمحافظات عن طريق النشر في الصحف اليومية الصباحية القومية .

الباب السابع

مراجعة حسابات

مادة ٥ — يراجع حسابات الاتحاد الجهاز المركزي للمحاسبات عن طريق أجهزته وبحسب الإدارية تعيين مراقب حسابات داخلي من بين المراجعين المقيدين بالدول .

مادة ٣٥ - يتولى الجهاز المركزي للحسابات مراجعة حسابات الاتحاد مرة في السنة على الأقل .

مادة ٣٦ - يجب أن تتم المراجعة في مقر الاتحاد .

مادة ٣٧ - يضع الجهاز المركزي للحسابات تقريرا سنويا عن حالة الاتحاد يرسل صورة منه إلى كل من الاتحاد والوزير المختص .

الباب الثامن

الدفاتر التي يمسكها الاتحاد

مادة ٣٨ - يمسك الاتحاد الدفاتر الآتية :

١ - الدفاتر الحسابية والإحصائية التي تتطلبها طبيعة العمل .

٢ - دفتر العضوي ويبين فيه أسماء الجمعيات الأعضاء ونوعيتها .

٣ - دفتر محاضر الحسابات وتدون فيه محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية .

٤ - دفتر اشتراكات الجمعيات وحركة السداد .

٥ - الدفاتر التي يقرر مجلس إدارة التعاون الإسكاني المركزي إمساكها .
ويجب على مجلس إدارة الاتحاد الإشراف على حفظ هذه الدفاتر في مقر الاتحاد ومتابعة انتظام القيد فيه أولاً وتقديمها إلى الجهات الرقابية المختصة كلما طلب ذلك .

الباب التاسع

السنة المالية - الحسابات الختامية - مشروع الميزانية

مادة ٣٩ - تبدأ السنة المالية للاتحاد وتنتهي مع بداية نهاية السنة المالية للدولة .

مادة ٤٠ - يضع مجلس الإدارة الحسابات الختامية للاتحاد عن السنة المالية المتبقية ومشروع الميزانية عن السنة المقبلة ويعرضها على الجمعية العمومية للتصديق عليها .

مادة ٤١ - إذا تبقى شيء بعد سداد كيل النفقات ووفاء جميع الالتزامات كان هذا الباقي رصيدا ماليا للاتحاد يرحل للعام التالي .

الباب العاشر

تعديل النظام الداخلي

مادة ٤٢ - يلزم لتعديل النظام الداخلي للاتحاد قرار يصدر من الجمعية العمومية الاستثنائية التي تتعقد على الوجه المبين بالقانون ولا يحل بالتعديل إلا من تاريخ نشره في الواقع المصري .